

## حضرة المناقص الكريم

تحية وبعد،،،

لتسهيل إجراءاتكم مع المركز الوطني للبحوث الزراعية، ولتسهيل الاتصالات فيما بيننا ولضمان وصول المراسلات في الوقت المناسب وعلى العنوان الصحيح.

أرجو التكرم بتعبئة البيانات التالية:

1. اسم الشركة أو المؤسسة: \_\_\_\_\_
  2. اسم صاحب الشركة: \_\_\_\_\_
  3. العنوان: \_\_\_\_\_
  4. العنوان البريدي: \_\_\_\_\_  
أ. صندوق البريد ( \_\_\_\_\_ ) الرمز البريدي ( \_\_\_\_\_ )
  - ب. البريد الإلكتروني E-Mail ( \_\_\_\_\_ )
  5. الرقم الضريبي: \_\_\_\_\_
  6. اسم الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة: \_\_\_\_\_
- راجياً التكرم بكتابة المعلومات أعلاه بخط واضح لتسهيل عملية الإدخال على الحاسوب وإرفاق هذا النموذج مع كفالة الدخول المقدمة من قبلكم.

شاكراً لكم حسن تعاونكم،،،

دعوة العطاء رقم ( 7 / 2019 )

استناداً لأحكام المادة رقم (24) من نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته. يدعو المركز الوطني للبحوث الزراعية المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم لشراء:

المطلوب		قائمة اللوازم	الرقم
الوحدة	الكمية		
جهاز	2	Water Distiller	
جهاز	1	Analytical Balance	1
جهاز	1	Hotplate Stirrer	2
جهاز	2	Flame photo meter	4

وفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامّة المرفقة بهذه الدعوة في موعد لا يتجاوز الساعة (12) الثانية عشر بعد الظهر من يوم الخميس الموافق 2019 / 05 / 30 .

واقبلوا احترامي،،،

المدير العام

الدكتور نزار جمال حداد

ثمن النسخة ( 20 ) دينار غير مستردة.  
المرفقات:

1. تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 (الشروط العامة للدخول في العطاءات والتعاقد).
2. جدول المواصفات عدد (4) ورقة.
3. الشروط الخاصة عدد (2) ورقة.
4. ملخص عرض العطاء.
5. نموذج سند كفالة دخول العطاء.
6. نموذج سند كفالة حسن تنفيذ.
7. نموذج سند كفالة صيانة.
8. نموذج تعهد شخصي.
9. نرجو من المناقصين الكرام الالتزام بالنماذج المرفقة.  
على المناقص التأكد من المرفقات وعددها، المركز الوطني للبحوث الزراعية غير مسؤول عن فقدان أو نقص أي مرفق أو صفحة بعد شراء دعوة العطاء ويتحمل المناقص مسؤولية عدم قيامه بالتدقيق والتأكد من اكتمال الوثائق.

السيد/ مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعيه

بناءً على دعوة العطاء رقم ( / ) ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها. فإنني أقدم عرض الاسعار وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة بالأسعار والشروط والمواصفات المبينة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يظل هذا العرض قائماً لمدة ( ) يوماً اعتباراً من تاريخ..... وأفوض السيد/ ..... بتمثيل مؤسستنا/ شركتنا في كافة الإجراءات والتبليغات المتعلقة بهذا العرض لدى دائرتكم.

المفوض  
بالتوقيع  
اسم  
المناقص  
الخاتم  
العنوان  
ص.ب( ) هاتف ( ) فاكس ( )

المرفقات (أبين فيما يلي جميع المرفقات التي يتكون منها عرض السعر).

-1  
-2  
-3  
-4  
-5

إرشادات:

1. يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) معززة بتأمين دخول لا يقل عن (3%) من إجمالي العرض أو بالمبلغ المحدد بدعوة العطاء، وسوف يستبعد عرض المناقص الذي لا يتقيد بذلك.
2. يجب أن يعبأ هذا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه إلى المركز الوطني للبحوث الزراعيه .

البنك : \_\_\_\_\_

سند كفالة دخول عطاء

السادة: المركز الوطني للبحوث لزرعيه  
الفرع \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
تاريخ \_\_\_\_\_  
الاستحقاق \_\_\_\_\_  
رقم الكفالة \_\_\_\_\_

تحية وبعد،،،

يكفل البنك..... السادة/المنافص.....  
فرع .....  
بمبلغ ( ) دينار فقط .....  
لمدة .....  
وذلك ضماناً لدخول العطاء رقم ( / )  
الخاص بشراء .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعية أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

نموذج (ك.ت.د.ل.ع.22)

البنك :

### سند كفالة حسن تنفيذ

السادة: المركز الوطني للبحوث الزراعية  
الفرع \_\_\_\_\_  
التاريخ \_\_\_\_\_  
تاريخ \_\_\_\_\_  
الاستحقاق \_\_\_\_\_  
رقم الكفالة \_\_\_\_\_

تحية وبعد،،،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة/المتعهد .....

بمبلغ ( ) دينار فقط .....

ولمدة .....

وذلك ضماناً لحسن تنفيذ قرار الإحالة رقم ( / ) المنبثق عنه أمر الشراء

رقم.....

المتعلق بتقديم/ توريد .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

لا يقبل المركز الوطني للبحوث الزراعية أي شرط يعيق التمديد أو الدفع وكل كفالة تتضمن مثل هذا الشرط لا تقبل.

البنك :

سند كفالة صيانة

السادة:المركز الوطني للبحوث الزراعيه  
الفرع  
التاريخ  
تاريخ  
الاستحقاق  
رقم الكفالة

تحية وبعد،،،

يكفل البنك ..... فرع .....

السادة/المتعهد.....

بمبلغ ( ) دينار فقط.....

لمدة.....

وذلك ضماناً لصيانة اللوازم المحالة على المتعهد المذكور بموجب قرار الإحالة رقم ( / ) المنبثق عنه  
أمر الشراء رقم .....

المتعلق بتقديم / بتوريد .....

ويتعهد البنك بتمديد سريان أو بدفع قيمة الكفالة إليكم أو أي جزء منها عند أول مطالبة خطية  
منكم. وذلك خلال فترة سريانها، علماً بأن أي مطالبة ترد إلى البنك يجب أن تكون في أو قبل  
موعد استحقاقها، وتصبح الكفالة ملغاة بعد انتهاء مدتها.

## تعهد شخصي

نتعهد نحن / شركة /مؤسسة / المتعهد ..... بضمان المواد ذوات الأرقام .....المحالة علينا بموجب القرار رقم ( / ) تاريخ / / 2019

بحيث يكون هذا الضمان ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ التوريد ويشمل ضمان كافة المواد المذكورة من أي عيب مصنعي مضافاً إليها نسبة 15% (خمسة عشرة بالمائة) من القيمة ووفقاً للشروط المذكورة في تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008.

ونتعهد باستبدال اللوازم المعيبة، وفي حالة عدم قيامنا باستبدال هذه اللوازم بأخرى جديدة خلال المدة المقررة نتعهد بدفع كامل قيمة المواد التي ثبت سوء مصنعتها ولم نستطيع استبدالها مضافاً إليها (15%) خمسة عشر بالمائة) من قيمتها خلال أسبوع من تاريخ الإخطار بالدفع وبلا تعطل وبدون حاجة محكمة أو حكم إلى محكمة. وفي حالة التأخير عن الدفع نكون مسؤولين عن العطل والضرر والمصاريف القانونية. وعليه أوقع وبحضور الشاهدين الموقعين بذيله.

شاهد	شاهد	المتعهد
الاسم:	الاسم	الاسم :
_____	_____	_____
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :
_____	_____	_____

مصدق كاتب العدل

## الشروط الخاصة بدعوة العطاء رقم ( 7 ) لعام 2019

### الخاص بشراء أجهزة مخبرية

تعتبر هذه الشروط مكملة لتعليمات الدخول في العطاء والشروط العامة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء اللوازم والخدمات وتكون ملزمة للمناقضين وللجنة العطاءات حق استبعاد اي عرض غير ملتزم بكل او باحد هذه الشروط.

1. يرفق بالعرض تامين للدخول في العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك محلي بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة العرض الإجمالي ولن ينظر في اي عرض غير معزز بالتامين المطلوب.
2. مدة التسليم 60 يوماً من تاريخ التوقيع على امر الشراء .
3. يعتبر صدور قرار الاحالة واشعار المناقص به ملزماً له .
4. تقدم العروض على نسختين متطابقتين اصل وصورة.
5. يجب ذكر الرقم الوطني لضريبي الدخل والضريبة العامة على المبيعات والاسم بشكل واضح ورقم الهاتف والفاكس .
6. تقديم الكتالوجات والنشرات الفنية نسخ اصلية مع العرض وتوضيح رقم المادة واسم المناقص على كل كتالوج ونشرة فنية وكذلك ختمة وتوقيعه.
7. يجب ان تكون المواصفات الواردة في عرض الاسعار واضحة ومبوبة بشكل جيد بحيث تكون الوحدة والكمية والسعر الافرادي والاجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة مبينة ازاء كل مادة .
8. يعتبر تقديم العرض من قبل المناقص تأكيداً منه بأنه أجرى التزاماً مع الشركة المصنعة بكامل اللوازم المعروضة وضمن مواصفات وشروط دعوة العطاء(العرض المقدم من قبله).
9. يعتبر تقديم عرض السعر التزاماً منه بأنه مطلع ومتفهم لجميع مواد تعليمات العطاءات رقم (1) لسنة 2008 ووثائق دعوة العطاء.
10. في حال عرض المناقص لمادة (بنفس الموديل ومن نفس الشركة الصانعة) من أكثر من منشأ واحد فيجب أن يتقدم المناقص بسعر منفصل لكل منشأ.
11. على المناقص أن يذكر صراحة في عرضه اسم الشركة الصانعة (Manufacture) واسم الشركة الموردة (Supplier) كلاً على حدة.
12. في حال وجود اعتراضات على المواصفات أو الشروط في فترة الإعلان، تقبل الاعتراضات التي ترد للدائرة قبل خمسة أيام من موعد فتح العروض فقط.
13. يتوجب على المناقص أن يرفق مع العرض وثيقة واضحة وسارية المفعول حول حصول المنتج على إحدى شهادات الجودة العالمية.
14. لا يتم استلام المواد أو الأجهزة الموردة إلا إذا كانت مصحوبة بشهادات الجودة والأمان المشار إليها أعلاه سارية المفعول ومصدقة حسب الأصول.



15. يجوز استلام المواد والمعدات إذا كانت مختومة بإشارة الجودة والأمان عن طريق ختم حراري شريطة إرفاق شهادة من الشركة الصانعة تبين فيه صحة الختم.

National  
Agricultural  
Research Center



المركز الوطني للبحوث الزراعية

16. على المتعهد تسليم المواد في المركز الوطني للبحوث الزراعية / وادي عربه
17. الأسعار بالدينار الأردني غير معفاة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى بما فيها الضريبة العامة على المبيعات واية عوائد حكومية او غير حكومية.
18. فرض غرامة تأخير وفقاً لأحكام المادتين (68،69) من تعليمات العطاء رقم (1) لسنة 2008.
19. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة لا تقل عن (10%) من قيمة المواد المحالة عليه .
20. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة صيانة بنسبة لا تقل عن (3%) من قيمة المواد المحالة عليه لمدة ثلاث سنوات.
21. يلتزم المتعهد بأن تكون المواد الموردته جديدة وحديثة 100% وخالية من اية عيوب مصنعية.
22. يقدم المتعهد ضماناً من سوء المصنعية لمدة سنة من تاريخ التسليم النهائي للاجهزة المحالة عليه.
23. تقديم الضمانات جميعها باسم مدير عام المركز الوطني للبحوث الزراعية بالإضافة لوظيفته.
24. يلتزم المناقص بصيانة الاجهزة واية لوازم تتطلب ذلك مدة سنة مجاناً شاملاً لقطع الغيار.
25. في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالإلتزامات المترتبة عليه تطبق عليه احكام نظام اللوازم رقم (32) لسنة 1993 وتعديلاته والتعليمات اللاحقة الصادرة بموجبه.
26. يتم دفع ثمن اللوازم بعد التوريد والتركيب والتشغيل والاستلام النهائي من مخصصات اللامركزية محافظة العقبة.
27. اجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء.
28. للجنة العطاءات المحلية الحق بإلغاء العطاء في أي مرحلة من مراحلها دون ابداء الأسباب ولا يترتب على هذا الالغاء أية مطالبات مالية وقانونية.
29. تعتبر أية شروط خاصة مرفقة بدعوة العطاء جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة الخاص بالعطاء.
30. المواصفات الفنية والشروط الخاصة والجداول الخاصة بالعطاء جزء لا يتجزأ من العطاء.

لجنة العطاءات في المركز الوطني للبحوث الزراعية

National  
Agricultural  
Research Center




المركز الوطني  
للبحوث الزراعية

---

## الأجهزة المطلوبة مع المواسفات

المركز الوطني للبحوث الزراعية

المواصفات	المطلوب		قائمة الموازم	الرقم
	الوحدة	الكمية		
<ol style="list-style-type: none"> <li>1. Water Still for single distillation (fully automatic) with storage tank, suitable for both bench and wall mounting.</li> <li>2. Very good distillate quality; and low in inorganic &amp; organic contaminant (TOC&lt;20), conductivity approx. 2.3 <math>\mu\text{s} / \text{cm}</math> at 25 °C, pH 5.5- 6</li> <li>3. Distillation capacity 8 liter</li> <li>4. The distillate storage tank accepts twice the hourly capacity of the still.</li> <li>5. Electronic level switch switches the still off when the storage tank is full and restarts it automatically when distillate is withdrawn.</li> <li>6. Electronic impurity detector switches the unit off in case of high degree impurities of the water in the evaporator</li> <li>7. Thermostatic low water cut-off.</li> <li>8. Economical energy consumption by distillation of the heated cooling water.</li> <li>9. Water saving through automatic water cut-off. Unnecessary water consumption will be avoided.</li> <li>10. Evaporator easily accessible for cleaning purposes.</li> <li>11. Distillate withdrawal through drain cock with continuous and touch position.</li> <li>12. CO<sub>2</sub> degassing through outlet in the condenser.</li> <li>13. Double-walled housing. Outer housing made of electrolytically galvanized sheet steel, electrostatically powder-coated with epoxy resin.</li> <li>14. Hoses for water in- and outlet are available as accessory.</li> <li>15. All other accessories parts are included in the offer</li> <li>16. Pre installed Softener ( as picture )</li> </ol>	2	جهاز	Water distiller	1
 <p>Meter initiated backwash signal boost pump , carbon filter &amp; particle filter Polyethylene brine tank with salt tray. resin media(High faction &amp; quality ) Polypropylene sediment filter</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>17. IP 54 or more is preferable , CE certificate also preferable</li> <li>18. The supplier must offer All other accessories that not mentioned but necessary for the machine work</li> </ol>				

1

د. الصمد

<ol style="list-style-type: none"> <li>1. Aluminium alloy body material and stainless steel platter with clear glass wind shield</li> <li>2. having sliding door opening/closing system</li> <li>3. LCD display with backlight makes it easy to read in all lighting conditions</li> <li>4. Overload Protection.</li> <li>5. Calibration: touch key with built in or external weight.</li> <li>6. Leveling feet and Level indicator</li> <li>7. Can be connected to RS232 interface WITH USB to connect PC.</li> <li>8. Maximum Capacity: 310 gm.</li> <li>9. Readability: 0.0001 g</li> <li>10. Repeatability : 0.0001 g</li> <li>11. Linearity : 0.0003</li> <li>12. Response time: 2 sec.</li> <li>13. AC Adapter 220 Volts.</li> <li>14. Tare range full</li> <li>15. Platform dimension: 90 mm.</li> <li>16. Balance dimension: in the range of 347x204x345 mm (L X W X H) (but not necessary )</li> <li>17. Dust protective Covers</li> <li>18. user and service manual in the English language or translated into English must be supplied</li> <li>19. With all required ISO and CE certificates and with good IP (IP65)</li> </ol>	1	جهاز	Analytical balance	2
---	---	------	--------------------	---

<ol style="list-style-type: none"> <li>1. digital heating magnetic stirrer with coated material that ensures excellent resistance to chemicals acids, bases and solvents and scratches, is extremely easy to clean</li> <li>2. Highly polished aluminium heating plate for optimum heat transfer</li> <li>3. Heating temperature range of RT to 450° C</li> <li>4. Digital LED display for both speed and set and actual temperature of medium.</li> <li>5. Maximum stirring quantity should be 20 L or more with speed range of 50-1500 rpm and option of speedless. And Stirring bar length max: approx. 80 mm</li> <li>6. Adjustable safety temperature limits (50 - 360 °C) for avoiding flash points of medium.</li> <li>7. Control accuracy: <math>\pm 0.5^{\circ}\text{C}</math></li> <li>8. Digital error code display.</li> <li>9. Set-up plate dimensions: <math>\varnothing</math> 420 mm</li> <li>10. Dimensions (W x H x D): Approx 300 x 160 x 300 mm</li> <li>11. Protection rating CEI EN 60529: IP 42</li> <li>12. Warranty: 2-3 Years</li> <li>13. Voltage: 220 V</li> </ol>	1	جهاز	Hot plate stirrer	3
--	---	------	-------------------	---

<ol style="list-style-type: none"> <li>1. Flame photometer for quantitative analysis of Sodium, Potassium, calcium, lithium, and barium single channel and Filter for each element</li> <li>2. Detector : Photo Cell Ignition System : Manual Ignition</li> <li>3. Detection Limits: ppm (<math>\mu\text{g/ml}</math>) Potassium (K) <math>\leq 0.02</math> Sodium (Na) <math>\leq 0.02</math> Lithium (Li) <math>\leq 0.05</math> Calcium (Ca) <math>\leq 0.2</math> Barium (Ba) <math>\leq 20</math></li> <li>4. Range : Na, K, &amp; Li :1-100 ppm and Ca:15-100 ppm Sensitivity : Na, K, &amp; :0.5 ppm and Ca &amp; li :5 ppm</li> <li>5. Linearity : <math>&lt; 3\%</math></li> <li>6. Reproducibility <math>\leq 2\%</math></li> <li>7. Response Time <math>&lt; 20</math> SECOND</li> <li>8. Sample Uptake Volume (ml) <math>\leq 6</math> ML/ MINUTES</li> <li>9. Display clear LCD with decimal option</li> <li>10. Work with Butane fuel</li> <li>11. Dimensions Up to 500 x 390x 350mm</li> <li>12. Power Supply : 220 V</li> <li>13. Air Compressor <ul style="list-style-type: none"> <li>• Type Single Cylinder Piston Compressor with air tank – OIL FREE</li> <li>• Power 1 /6 HP</li> <li>• Speed 1450 – 1700 rpm</li> <li>• Air Output (litres/minute) 20-23l/min</li> <li>• Oil free Air Compressor: Supplied with Built-in Air Filter with Pressure Regulator &amp; Gauge to deliver stable and moisture / oil free air supply.</li> </ul> </li> <li>14. Standards for each elements (500 ml) should be included</li> <li>15. Butane cylinder and regulator</li> <li>16. The supplier must offer All other accessories that not mentioned but necessary for the machine work</li> <li>17. all required materials must meet the requirement of ISO standards for the products;</li> <li>18. The equipment preferable to be from well known company in analytical line and the equipment used before either in NARC or any governmental institute</li> </ol>	2	جهاز	Flame photometer	4
---	---	------	------------------	---

تعليمات تنظيم إجراءات الطوارئ وشروط الإمتحان فيها

تعليمات تنظيم إجراءات الطوارئ وشروط الإمتحان فيها

المادة 1  
استناداً للملاحظات المخبرية التي بموجب المادة (23) من نظام اللوائح رقم (32) لسنة 1993م أقر إصدار التعليمات التالية وتقرها في الحريدة الرسمية للعمل بموجبها اعترافاً من تاريخ النشر . تسمى هذه التعليمات، تعليمات تنظيم إجراءات الطوارئ وشروط الإمتحان فيها، وتشمل طريقة دراسة العروض والأحالة والمصنوعات الواجب تقديمها من قبل المتقدمين والتمهيديين والاختصاصات والمسؤوليات المترتبة عليهم .

المادة (2) :  
تغطي الكليات والمعيرات الاموية بالمادة رقم (2) من نظام اللوائح رقم (32) لسنة 1993م أيضاً ودرت في هذه التعليمات نفس المصطلحات المستخدمة في المادة رقم (2) من نفس النظام ما لم تدر في الترتيب على غير ذلك .

المادة (3) :  
مع مراعاة ما ورد في المادة رقم (2) من نظام اللوائح رقم (32) لسنة 1993م، تكون الكليات والمعيرات التالية جديداً ودرت في هذه التعليمات نفس المصطلحات المستخدمة لها إداة ما لم تدر في الترتيب على غير ذلك .

المادة (32) لسنة 1993م  
لجنة الطوارئ : لجنة الطوارئ المركزية أو أي لجنة صلاحيات متكافئة وفقاً لأحكام نظام اللوائح رقم (32) لسنة 1993م .

اللجنة الفنية : اللجنة التي يتم تشكيلها وفق أحكام نظام اللوائح رقم (32) لسنة 1993م وتشكيلها والتعليمات الصادرة بقتضاها من الخبراء والقيمين سواء كان التشكيل بالإسماء الشخصية أو يعطون من الأوامر أو جهات أخرى .

المسؤولين : رئيس قسم سكرتريا لجنين الطوارئ وسكرتيرها أو من يسميه المدير العام أو الأمين العام يقوم بعمل السكرتيريا لها .

الطوارئ : عملية الإجراء التي تتم من خلال لجنة الطوارئ عن طريق طرح طلبه بالإعلان عنه العرض . تعرض المناقص المتقدم زرعياً أو بالحصى الرسائل الالكترونية حسبما هو محدد بدعوة المطالب .

الدائرة المسؤولة : أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية عامة أو جهة تابعة للحكومة الدائرة المسؤولة عن شراء لوائح عن طريق لجنة صلاحيات متكافئة وفقاً لأحكام نظام اللوائح رقم (32) لسنة 1993م .

المناقص : الأشخاص الذي يتقدم بطلب من المطالب مطروح .  
المتعهد : الشخص الذي أحيل عليه المطالب من قبل لجنة الطوارئ وتم التعاقد معه .  
الشروط العامة للطوارئ : الشروط التحليلية في الطوارئ والمعايير مع المتعهد والتي ترقى على الشروط الخاصة :  
شروط التحليلية المستندة أو دائرة اللوائح العامة التي تكلف دعوة طلبه التي تضمنها الدائرة المسؤولة أو دائرة اللوائح العامة التي ترفق بدعوة طلبه .

دعوة المطالب : هي الدعوة الورقية أو الالكترونية الصادرة عن اللجنة المختصة بطرح المطالب .  
الطوارئ : الأشخاص ممنوعين بالمشاركة في تقديم عرضهم  
الطوارئ : الأشخاص ممنوعين بالمشاركة في تقديم عرضهم  
الطوارئ : الأشخاص ممنوعين بالمشاركة في تقديم عرضهم  
الطوارئ : الأشخاص ممنوعين بالمشاركة في تقديم عرضهم  
الطوارئ : الأشخاص ممنوعين بالمشاركة في تقديم عرضهم



الاستلام النهائي بصور ضبط الاستلام النهائي معزواً بمستندات الإعلانات أو تبنيها بتوقيع اللجنة

مهام وواجبات :-

المادة (4) :  
على الدائرة المستهدفة أن تتحقق من وجود الحاجة الفعلية لشراء اللوائح المطلوبة وكذلك عدم توفرها لدى دائرة اللوائح العامة - إلا في الحالات الاستثنائية التي لا تسمح بذلك - قبل إرسال طلب الشراء إلى الجهة المختصة بطرح المطالب وتقدم هذه الجهة بما يلي :-  
(أ) مراجعة المواصفات الواردة فيها، اللوائح المطلوب شراؤها والتأكد من أنها علمية وواقعية وواضحة، ولها أن تستعين بال خبراء والقيمين، أو أي جهة أخرى للتأكد من ذلك .  
(ب) التأكد من تقديم مستند الالتزام مالي، مصدق حسب الأصول، بالقيمة المقدرة للمطالب أو التي يقدرها مسلف عن دائرة الموازنة العامة واكتمال متطلبات طرح المطالب .  
(ج) فحص لائحة اللوائح المراد الشراء منها، أن تتأكد من وجود حاجة فعلية للوائح المطلوب شراؤها وعدم إمكانية تأجيلها من إحدى الأوامر الأخرى .  
(د) إعداد دعوة المطالب .

المادة (5) :  
للمدير العام أو الأمين العام وضع الأسئلة والنوازل الضرورية لتأجيل المناقصين أيضاً وجد ضرورية لذلك، وله أن يستعين بخوذي الخبرة والاختصاص لتحقيق ذلك .

المادة (6) :  
للمدير العام حق تصحيح أخطاء الطابعية أو الكتابة بالحدود المرسومة مع المتعهدين، ولا يكون أي تصحيح ملزماً للحكومة إلا إذا كان موقفاً عليه من قبله .

المادة (7) :  
الإعلان عن الطوارئ

(أ) يعلن المدير العام أو من ينيبه أو الأمين العام عن طرح الصفحات بلوائح مقبولة مطوية فيما لا يقل عن ثلاث صفحات محلية في أكثر من جوهه و/أ أو بوسائل الإعلان الأخرى التي يراها مناسباً في تلك الوسائل الإلكترونية .  
(ب) يجب أن يتضمن الإعلان عن الطوارئ أيضاً عن رقم الطوارئ، ونوع الطوارئ، وأخر موعد لبيع دعوة المطالب، وأخر موعد تقديم العروض، وتضمن دعوة الطوارئ، وأي أمور أخرى يرى المدير العام أو الأمين العام ضرورة الإعلان عنها .  
(ج) موعد تقديم العروض لفترة زمنية مناسبة، إذا اقتبح بجدية الطالب، ويعلن عن ذلك بنفسه ووسائل الإعلان التي سبق وأعلن عن انتهاء من خلالها .  
(د) إعلان المدير العام أو الأمين العام عن الطوارئ الذي تقرر إعطائه طرحة بنفسه ووسائل الإعلان التي سبق وأعلن بها .

## الشروط العامة للدخول في المطامير والتعلق مع المتفحطين :-

أولاً : تأييدات وخدمات المطامير :-

المادة (8) :  
تأييدات الدخول في المطامير :-

على المتفحص أن يوافق في عرضه تأييداً مالياً على شكل كراسة بנקية أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المرسلة المالية المرخصة والمعلقة في المملكة لا يمر المتبرع العلم أو الأمين العلم بالإمالة أو بנקية وبنسبة (3%) ثلاثة بالمئة من قيمة الموزم الواردة في عرضه أو بالنقصة المحددة بدعوة المطامير، وأن يكون مصالماً للمدة المحددة بدعوة المطامير وتصيب من تدريج آخر موعد لتقديم الموزم، إلا إذا ورد خلاف ذلك بدعوة المطامير صراحة، ويجوز للجنة قبول القرض في تأمين الدخول بما لا يزيد عن (2%) من قيمة هذا التأييد .

المادة (9) :-

أ. تعدد تأييدات الدخول في المطامير التي مقبها من المتفحصين في حال استخدام الوسائل الألكترونية يجب طلب العائيا من الجهة المشغلة لها وإعلام المتفحص الكترولونيك بذلك وفقاً لمطبي :-

1) إلى الذين لم تمر الإحالة عليهم بعد تصديق القورل من الموزم المتفحص بناء على طلبه الشخصي.

2) إلى الذين أقيمت مدة سردان عروضهم ولم يزعموا بقبولها بناء على طلبه الشخصي.

3) إلى الذين جرت إحالة عليهم بحدوثهم على أمر القضاء ( الاتقوية ) وتقديم طلب من حسن التنفيذ .

ب. إذا استغفب المتفحص عن الإقدام بعرضه، أو لم يتم بقلمب المتطلبات اللازمة للتعلق وتوقيع أمر القورل، أو ما يقوم مقامه خلال المدة التي يحددها المتبرع العلم أو الأمين العلم أو من يوصيه، أو لم يتم بتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال عمرة إيهام من بقعة القورل الإحالة تمسك لجنة المطامير قيمة تأمين الدخول أو أي جزء منه إيرادا للقرينة بما يتناسب وقيمة المدة أو المراء التي استغفب عنها وما لا يقل عن (3%) من قيمة مدة الموزم .

ج. إذا تخيّن ان المتفحص قدّم معلومات غير صحيحة أو مغلوطة أو غش أو تلاعب بالمعلومات أو الرشايق المقصدة من قله لعبارات المشرككة بالخطأ بحق اللجنة العطاءات أخلت الأجراء الإجرائية القورنية بحقها بما في ذلك مستحرة قوسمة تأمين الدخول أو أي جزء منه إيرادا للقرينة .

وفي أي من الحالات السابقة بالقرارات ( ب ، ج ) أعلاه اللجنة الحق بوسان المتفحص من الإشرافك بالعطاءات المدة التي أراها مناسبة .

المادة (10) :-  
تأييدات حسن التنفيذ :-

أ. يرض المتفحص بلزماً بتقديم تأمين حسن التنفيذ للمطامير المحال عليه على شكل كراسة بנקية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المرسلة المالية المرخصة والمعلقة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للموزم المحالة عليه أو من القيمة التي قدرها لجنة المطامير للقرارات غير محددة القيمة بقيمة قبل توقيعه على أمر القورل (الاتقوية)

ب. يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالمطامير وحسن التنفيذ لتأمين العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين بربع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للموزم المحال عليه، أو من القيمة التي قدرها لجنة المطامير للقرارات غير محددة القيمة إذا تضمن التأمين أيضاً مريضاً بذلك .

المادة (11) :-

تتبع الدائرة التي تطرح العطاءات مسجلة الأيديك والخدمات المطامير، وتطلب تنفيذ صلاجة تلك التكميلات والتضميلات قبل استوعون على الأول من تدريج انتهاء صلاجة السردان للقرنة التي كراهها مطبعية، أو تحجز قيمة التأييدات وتقدمها للمدات لدى وزارة المالية أو لدى الدائرة التي طرحت العطاء باسم الموزم العلم أو الأمين العلم بالأمسية أو بנקية حسب مقتضى الحال للتصرف به على أنه تأمين العطاء أو قرار الإحالة .

المادة (12) :-

أ. يعد تأمين حسن التنفيذ إلى التعميد بعد تنفيذ كراسة شروط العقد بموجب طلب خطي بالأفراج عن التأمين من الدائرة المستفيدة وكذلك الوثائق الأوسرية الرسالة عنها إلى دائرة الموزم العامة أو الدائرة التي طرحت العطاء (صنيط الأوسلا، مسند الأحالات أو شهادة تقديم الخدمة) وتقدم الضمانات التي تضمنتها شروط العقد إما أنا كلفت دعوة المطامير الكورونية يتم طلب العائيا من الجهة المشغلة لها وإعلام المتفحص الكورونيا بذلك .

المادة (13) :-  
تأمين الضميلة :-

ب. على الجمعية المتعلبة مع الدائرة المستفيدة لإصدار طلب الأفراج عن التأمين موزمراً بالقرارات وعلى الدائرة المستفيدة إصدار هذا الطلب فور التمام عملية الأوسلا النهائية .

ب. إذا كانت اللوزم المروردة بحاجة إلى تركيب وتثبيت كالأجزاء والمعدات القائمة وإجراء الصعوبة بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات مصطلح قيمة الضميلة وإجراء الصعوبة على حسب التعميد وتحميله كفاية الصيانة .

ب. إذا كانت اللوزم المروردة بحاجة إلى تركيب وتثبيت كالأجزاء والمعدات القائمة، ولم يتم الدائرة المستفيدة بالمطالب من المتعهد القيام بجمع الكوريب والتفتيخ بعد استلام اللوزم وإحلالها إلى المسؤوليات المسؤولة قبماً قرة



الضريبة المحاسبية في هذه الحالة بعد (120) ساعة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط نسق الأوراق أصولياً .

- ج- عند انتهاء مدة الضريبة المحاسبية الواردة بقرار الإحالة، تغير وكالة الضريبة المختصة من المفوض مرفحاً عليها حكماً بعد مضي (120) ساعة وعشرون يوماً في حالة عدم ورود أي إنشيل خطي من الدائرة المستوفية .
- د- لا يوظف تلمن صنفية للوزم التي أمنت بجهة إلى صوفية، على أن تقوم الجهة المستوفية بتحديد تلك في طلب الشراء وإن لم يتم تحديد ذلك في قرار الإحالة .

#### المادة (14): ضريبة سوء التصنية

- أ- يتم التجهيز ضريبة خطية من سوء التصنية مصنفة من كالف الضل تحتوي رقم قرار الإحالة وتكمل قيمة الازام المجموية متفاناً إليها (15%) خمسة عشر بطلية من قفيتها، إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة الضمان .
- ب- على الر ضمانا ورتالقترة ( 1 ) من هذه المادة يجوز قبول ضريبة خطية سنوية من سوء التصنية من المفوضين الذين يشاركون في المطامات بشكل مستمر وحسب الضل غير محددة القيمة مصنفة من كالف الضل ويضمن من خلالها كاية الازام وضماناً إليها (15%) خمسة عشر بطلية من قفيتها لجميع قرارات الإحالة التي يتفانها خلال سنة صدور الضريبة ( السنة المالية) .
- ج- يلزم المفوض بتسجيل الازام التي ثبت سوء مصنفيتها خلال فترة الضريبة الواردة بقرار الإحالة بناء على تقرير لجنة قفية من القارة المستوفية و / أو لجنة قفية تتشكلها لجنة المطامات، ا لوزام جديدة على تفقده ، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استكمالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك من الدائرة ذات العلاقة و / أو لجنة المطامات، والجهة المطامات فرض غرامة تتناسب مع مدة استكمال الازام والمقرر والتفتت الألتيجة عن ذلك، ويعقد لتصف مة الضريبة من تاريخ تقديم الازام الجديدة .
- د- مدة الضريبة من سوء التصنية سنة بولادية من تاريخ الإستكمال النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة .

هـ- وإذا لم يتم التجهيز بتسجيل الازام التي ثبت سوء مصنفيتها حسبها ورد بالخط (ج) اعلارة لوفتم تصميل قفية الضريبة كاملة بموجب قانون تصميل الأوسوال الأميركية أو أي وسيلة أخرى، ويعسفر (15%) خمسون بطلية من قفية الازام التي ثبت سوء مصنفيتها إير إذا تصيب الترتيبية، ويودع البقي المقتات للشراء للوزام على حسب المفوض وتحمله كافة الازام وأي اقتت أو خردا بيلق بلاتنة المستوفية وأو دائرة للوزام العامة .

المادة (15):  
تحفظ تالبيات وضمانات المطامات لدى سكرتاريا الجهة المطامات أو القسم الضمي في الدائرة التي طرحت تلك المطامات .



تقنياً : شراء دعوة المطامات وإصدار وتقييم العروض من قبل المتنافسين :

#### المادة (16):

- أ- يتم المناقص الذي يرفع براءة دعوة المطامات نسخة مصنفة عن رخصة مهن سرارية المفعول كغرة صناعة أو بيع أو توريد الازام المطلوبة أو الاخر بها، والسجل التجاري أو شهادة تسجيل من وزارة الصناعة وطي المناقص المسمى من رخص المهن أو التسجيل بموجب القانون تقدم شهادة من المرجح المناقص تفتت اعلانه ، ويجوز للموظف المناقص أن يطلب ذلك بعد بيع أي دعوة مطام أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة .
- ب- على المناقص الذي يشارك للمرة الأولى في ضمانات الدائرة ارتفاق صورة مصنفة من رخصة المهن والسجل التجاري مع عرضه .

#### المادة (17):

- أ- يحق للمنافس الاصلاح على وثائق دعوة المطام وفي حال رغبته بالحصول على نسخة رزقية منها الاصلاح فقط فيمكنه الحصول عليها مقابل الثمن الذي يحدده المدير العام أو الأمين العام .
- ب- يدفع المناقص ثمن دعوة المطام المقرر (غير المسترد) مقابل حصوله ومسول مقبضات حسب الأصول ويقسم كاية وثائق دعوة المطام ومرفقاتها .

#### المادة (18):

يحد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة المطام بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويقدم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فله طلب الترقية التلقية من الدائرة التي طرحت المطام، ويقبل التلغ المترتبة على عدم قيامه بالتفقيق والاستكمال بصورة صحيحة .

#### المادة (19):

يحد الترتيب في دعوة المطام إلى أن الازام السراء شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو النسخ الموجودة في الحانة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة المطام، فلي المناقص بمقابلة العينة / العينات وتخصها القحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يوجب الإحصاء بعدم الاصلاح أو إجراء المطامية والقحص اللازمين، ويقدر كانه اطلع على العينة .

#### المادة (20):

- أ- يحد المناقص عرضه وأسعره على الجداول والسراج المرفقة بدعوة المطام أو الجداول والسراج المعدة من قبله والتي تبقى مع متالكات دعوة المطام ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة المطام ويقدمها ضمن العرض كامله، ويحق للأشخاص بالإحصاءة إلى وثائق دعوة المطام أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرفعها بإقتنا ولوى أنها ضرورية لتوضيح عرضه .
- ب- على المناقص أن يكتب اسمه واسم الدائرة التي طرحت المطام ورقم المطام بخط واضح والكاتب للمحدد كإحد مرعد لتقديم العرض وتوابعه الكاملة والذائق في عرضه بتفصيل رقم صندوق البريد الرمز البريدي والهاتف واليهاتف الثقل والفاكس والبريد الإلكتروني أو إرسال إليه الراسلات المعقولة بالمطام .
- ج- على المناقص أن يبلغ الدائرة حكماً عن أي تغيير أو تعديل أو توابعه، وتعتبر جميع الراسلات التي تتراكم له في الفوان المتكرر أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة أو رسم أخرى كلها وصمت فعلاً وسلمت في جهة وخلاف ذلك يحق للجهة المطامات أن تقيده العرض .

المادة(21):

أ- يعد المرض البرزي على تسخين مطايقين (الأصل ونسخة عنها) مطوعاً أو مكفياً بغرض حفظ ونسج خلل من الصم أو التعديل أو التسليم أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فوجب على المتقن التوقيع بالجر الأصم بجانب الحق أو التمثيل أو التسليم أو الإضافة وعليه كتابة الصم بالجر والصموت، وعلى المتقن كذلك أن يذكر الصم الأخرى للوحدة والصموت المجموع للوحات لكل صمعة وكذلك الصم الإجمالي المرض (المجموع المواد المقدم لها) ويوقع الصم شاملاً أمور التوزيع والتعليق، وفي حال تقديم المرض الأصلي، دون نسخة عنه فيحق للجهة عدة فتح المرض مباشرة، تصوير المرض الأصلي وتوقيع كل من الأصل والنسخة من قبل الجهة كما و يحق للجهة المطارات أن تستفيد المرض .

ب - أما إذا كانت دعوى الصممة الكرونية تطبق الإلية الواردة في وثائق دعوى الصممة.

المادة(22)

على المتقن تقديم البيطيات والوثائق الإصوبية بغيره ومقره القبية والمالية ودرجة الصممة المعنوية والديه، وأي مظاهرات أخرى ضرورية للأدلة على قرته بوقائه بالأثر املت المترتبة عليه ومطالبات الصممة.

المادة(23):

يتم تقديم عرض المتقن على نسخين متطابقين ( أصل ونسخة عنه) بترفق به تلمين النقول الصممة أو يلهي الوسائل الاكثرونية وقتا لما يتم تحديده في وثائق الصممة يلهي الطرق التالية:-

أ- ضمن طرف واحد يحتوي على المرض التي والملي ويتم في هذه الحالة فتح المرضين الفني والملي معاً وتوقيعهما.

ب- في ظرفين اثنين منفصلين أحدهما يحتوي على ( المرض الذي) والاخر يحتوي على (المرض الذي) إذا اقتضت طبيعة الصممة ذلك ، على أن يكتب على كل مطف اسم المتقن ورقم الصممة ولوح المرض وفي هذه الحالة تفتح أولاً المرض القبية للمتقنين ، ويجري دراستها وتقييمها لاخيار المرض المتسوية لشروط الصممة ، ثم تفتح المرض المالية المتضمنة من المتقنين الذين تم تأهيلهم وقت المعيير الواردة بدعوة الصممة من حيث المساهلة أو العلامات وبعد المرض المالية الاخرى التي لم يتم فتحها الى الصممة مقابل توقيع المتقن ارض بيثلة اما في المرض الاكثرونية فطبق الإلية الواردة ضمن وثائق دعوى الصممة.

ج- أي طريقة أخرى يقرها المسير الصم أو الامون الصم أو لجنة الصمات وفي حال تقديم المرض خلافاً لما هو مطلوب فيحق للجهة استبعاد المرض .

المادة(24):

يروح المرض من قبل المتقن في صنفوق الصمات لدى الدائرة التي طرحت الصممة قبل انتهاء الصممة المحددة لذلك، ويضلع أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنيا لأي طررض لا يضرع لا يبروع في صنفوق الصمات قبل آخر موعد لتقديم المرض لا يضرع فيه ويعد إلى صممة عن الصممة الواضحة عن الصمات قحبه المتقن أو الصمومات الكافية الواضحة عن الصممة الواضحة عن الصمات قحبه المتقن وحقوق المتكف والمقران إن وجد لإجلائه.

المادة(25):

لا تلتق المرض التي تزد الدائرة الا بالطرق والايات المحددة بدعوة الصممة .

المادة(26):

على المتقن أن يترفق بمرضه أي كالتوريد أو شترات أو صمومات قبية أو إحصاءات تعرف بالترزم المعروفه بلحمى اللتين البرية أو الإنجليزية، حقوقه بفتح المتقن مع ترمين رقم الصممة عليها ويحلاف ذلك للجهة الصمات استبعاد المرض والإحق للمتقن الاعراض على ذلك .

المادة(27):

يقدم المتقن الصمات المطلوبة وفقاً لما يورد في دعوى الصممة، وإذا كانت الصمات غير قابلة للتقال عليه أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رويتها فيه، ويحلاف ذلك يحق للجهة الصمات استبعاد بالمرض .

المادة(28):

يجب أن يكون التعليق والتوزيع (Packing) من مستوى تجدي جديد مع بيان طريقة الصم التي مستعمل دون أي إضافة في الصم وثقني جميع الصماتق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للحكومة إلا إذا نص على خلاف ذلك .

المادة(29):

يلتزم المتقن أن يفي المرض المقدم منه تلقاً للصموت، وغير جلال الرجوع عنه لمدة لا تقل عن الصممة المحدد في دعوى الصممة ونسب اعتباراً من التاريخ المحدد كآخر موعد لتقديم المرض، وعلى المتقن أن يبلغ الدائر خطياً بجم رغبته في تصحيح عرضته قبل انتهاء الصممة المحددة أعله - (10) صممة أيام على الأقل، وإلا يعتبر عرضته سري المفعول ضمن وثائق كور الإحالة من المرجح المتقن

المادة(30):

يجوز للمتقن تقديم عرضة لمدة أو أكثر من المواد المطلوبة أو جزءاً منها إلا إذا استطلت دعوى الصممة خلاف ذلك .

المادة(31):

عند عدم تحديد موعد لتوريد اللوزم في دعوى الصممة على المتقن أن يبين بالتحديد موعد التوريد، وإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين يعتبر التوريد حالاً (ويعني كلمة حالاً سماع من تاريخ توقيع أمر الشراء) (اللائحة).

المادة(32):

على المتقن أن يبين في العرض المقدم منه بلد المنشأ اللوزم المعروفه، واسم الشركة الصممة، واسم الشركة المسندة ونفسها والمركبة، والاسم التجاري والنظر (Model) ورقم الكتلوع، أو الشرة الخاصة باللوزم المعروفه .

المادة(33):

أ- يتم المتقن مع عرضته جدولاً منفصلاً يفتح اللوزم التي تتطلب ذلك والتي تتضمن الشركة الصممة بها للاستعمال لمدة ( ) سنة في ظروف الإجماع المحلي، مبيهاً فيه رقم التلمة كما هو لدى الشركة الصممة، والكمية، وسم الوحدة، والسم الإجمالي، وأن تكون هذه الأسمولة الصممة المتقن المتكورة، واللانزة كامل الحركة في طلبها ضمن هذه الصممة بالاسم اللوزم في الجور المتكورة، ويجب أن تكون قفلي العوار في هذه الصممة أصلية وجيدة (100%) (Brand new)

ب- يلتزم المتقن بتوفير ورش الصممة وطبع اللوزم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (8) شهري سنوات أو الصم القفلي، المعروف عليه إلا إذا ورد

بدعوة الصممة غير ذلك، كما يلتزم المتقن أن يقدم مع عرضته الشروط المحلة لاستعمل قطع التحويل (محللة تغير الإسمول) (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المتكورة في الثورة (1) من هذه الصممة كما هي في يد المتقن .

المادة (34) :-  
إذا اشتعلت دعوة المطاه على علامة تجارية أو ماركات خاصة لأي لوزام فلان ذلك لا يقيد المفاصل بعقد الماركات أو العلامات التجارية، وإنما هو مجرد مؤشر إلى الميزات والخصائص والاستعمالات للوزام المطاوية، ويحق للمفاصل أن يقدم للمستهلك الأولية التي لها نفس الميزات والخصائص والاستعمالات المعطاة لها، والتي يمكن أن تؤدي العرض المبرك لتكوينها يعني التدر الذي تحققه المواد المستخدمة، وفي مثل هذه الحالة تغير الماركات المطاوية عامة للمصنوع على القالب المستخدمة من العائنة المستوردة .

المادة (35) :-  
1- لا يجوز المفاصل ويخدم عرضه جنائياً على علاقة مع مفاصل آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في عرضه ويعتبر عرضه تكديفاً منه على ذلك.  
ب- لا يجوز للمفاصل واحد أن يقدم عرضين مستقلين لنفس اللوزام سواء كان باسمه الفخفي أو بمرآكته مع مفاصل آخر.  
ج- ويجوز للمفاصل أن يرفق مع عرضه بعض البطايل الاحتياطية، على أن تتناسب قيمة تأمين اللوزال في المطاه مع قيمة العرض أو اللوزال أيهما أعلى، واللجنة المختصة بالعرض أو اللوزال غير المفصل يتسلم اللوزال وتراسمة المرض أو اللوزال المغطى بتأمين اللوزال .

المادة (36) :-  
يعتبر تقديم عرض المفاصل موافقة منه على أن اصندر أمر التمراء عن المفاولة بعد ثلاثة يشكال مع وثائق المطاه المعتمدة عندما يوزماً إلا إذا ورد في عرض الإحالة وأمر التمراء خلاف ذلك .  
ب- يتضمن المفاصل أن تكون المواد الجديدة جيدة (100%) (Brand new) خالية من أي عيب في الصنع، وأني المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع اللوزال هي نفس سنة تقديم المرض .  
ج- إذا وجد أي تغيير في الموديل، يكفي أو أعطي مواصفه في الموديل المصال الصالح المارة المستخدمة، يقبل اللوزال الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، بشرط أن يكون من نفس الشركة المصنعة ولقد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كمالوج من الشركة المصنعة وتقرير قسي من لجنة قيه تشكل لاهد العليا، وموافقة لجنة المطاهات .

**ثانياً: فتح العروض :-**

المادة (37) :-  
1- يقع صندوق المطاهات من قبل لجنة المطاهات بكامل نسلها أو وكثيرة أعضائها في المكان والتاريخ والساعة المحددة في دعوة المطاه، وإذا لم تمكن اللجنة من فتح الصندوق لأي سبب في العود المحدد لها أن توجهها إلى محتاخر وتوجب عليها أن تكون ذلك في محضر جلستها وإلاخ المفاصلين بالموعد الجديد وبالطريقة التي تراها مناسبة .  
ب- تقوم اللجنة بفتح عروض المفاصل في جلسة علنية وبحضور من يرغب من المفاصلين أو ممثليهم، ويعلن اللوزال الإحصائية للعرض كما وردت قبل التفتيش المصالي وإذا كان العرض متعاً في مفاصلين متطابقين (عرض مالي وعرض قني) ففي اللجنة في هذه الحالة التفتيش بالحكم الملدة (25) من هذه التعليمات وتوقع كافة العروض من عليها .



المادة (38) :-  
يطلب جدول (محمدر فتح العروض) من قبل الممكثوز، ويسمى فيه أسماء جميع المفاصلين المشتريين بالمطاه بأرقام متسلسلة، ويسمى فيه قيمة تكاليف اللوزال ورتبه لكل عرض، وأي ماركات أخرى يراها رخيص قيمة المطاهات، وتوقع من اللجنة بعد فتح جميع العروض مباشرة مع كتيبة عدد المفاصلين المشتريين بالمطاه بالأحرف، وأي تعديل عليه يجب أن يدر ككتبة ويحوز بتوقيع المصنعة لجنة المطاهات .

المادة (39) :-  
لا تقبل العروض أو أي تعديلات عليها ترد بعد التاريخ والموعد المحدد كالمزموعد التفتيش العروض .  
المادة (40) :-  
أ- إذا وجدت لجنة المطاهات عد موع فتح العروض أن عدد المفاصلين يقل عن ثلاثة أو أقل من العدد المحقول، لها أن تقرر تمدد موع فتح العروض (إعادة طرح المطاه) أو تحويل المطاه إلى التمراء بالاعتراف، وفي هذه الحالة تعد العروض معلقة إلى مقبوعها مقابل توقيع المفاصل أو من يمثلها، وتلقى العروض في حالة تقنيا بوسائل الكترونية مع اعلام المفاصل بذلك الكترونياً .  
ب- كما يحق لجنة المطاهات إذا اقتعت بعدم جدوى التمديد أن تقوم بفتح المرض أو العروض الواردة إلى الصندوق وإجراء التراسمة والإحالة إذا وجدت الأيسر واللوزام المرروضة متساوية .

**ثانياً: دراسة وتقييم العروض :-**

المادة (41) :-  
يتم تقييم العروض المقومة للمطاه على الجوانل المعصمة لذلك .  
المادة (42) :-  
تحدد لجنة المطاهات أو المدير العام للمفاصل أو الجهات التي تتكون منهم اللجنة الفنية التي تقوم بدراسة العروض من النواحي الفنية والمالية والقانونية التي تتطلب ذلك، وتقيم التوضحة المطلوبة للجنة المطاهات .  
المادة (43) :-  
1- يتم عرض غير معزز بتأمين جدول المطاه .  
ب- يستبعد أي عرض غير معزز بتأمين جدول المطاه .  
المادة (44) :-  
1- يتم دراسة العروض (المفصلة) المقومة للمطاه حسب تسلسلها في السعر وفقاً لما يلي :-  
أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تحدد المعايير الفنية وفقاً لمواصفات اللوزام المطاوية على جدول يحد ليهة الفنية، وتضع كافة العروض للنس المصغير من حيث التزم المفاصل برفعه بمواصفات وشروط دعوة المطاه .

ب- يؤخذ بعين الاعتبار كفاءة المفاصل من الناحيتين المالية والفنية وعقريته على الوفاء بالتزامات المطاه .  
ج- تبدأ التراسمة بالمرض التي قدم أرخص الأيسر، ثم التي يليه حتى يتم دراسة العروض اللمعة .

د. إذا تواترت في المرض كافة الشروط والوصفات، والحاجة توصي بالجهة الطبية بالإحالة على مقدم أخص المظهر في دعوى العطاء وذلك لتحديد مقدم أخص

م. تم مقارنته أسهل العروض للزاد المطبوعة في دعوى العطاء وذلك لتحديد مقدم أخص المطبوع، على أن يتم اشتراط قيمة أو إضافات أو قطع غير مطلوب بموجبها في دعوى العطاء، ويقع الجية المطبوعات قول الإضافات وقطع البور في العرض للزاد المطبوع.

و. في حالة عدم توافر المخططات في المرض التي يتضمن أخص الأمسر تنتقل الدراسة إلى العرض الذي يليه بالمرء إلى أن تصل إلى العرض الذي توافر فيه المخططات الإحالة على أن تبنى سحب استيفاء العروض الإرض بشكل واضح .

ز. عند عدم مطابقة كافة العروض (المناقشات) أو وجود نقص فيها، يجوز شراء اللزاد الموردة التي تلي احتياجات الدائرة المستوفدة وتوافر فيها الجودة وبأسعار مناسبة (أخص العروض).

ح. يوجد بين الاضطرار عند الدراسة استمرار توافر قطع الجير والمجانية وأي أمور أخرى يتطلبها نظام اللزاد والمميزات المعمول بها .

ط. يراعى عند الدراسة السعر القضي الممنوح للمنتجات المحلية .  
2- أما في حال تطبيق أحكام أي من الفقرتين (ب، ج) من المادة (23) من خطة التعاقدات تتم أفضلية الإحالة وفقاً للألية المحددة بدعوة العطاء.

المادة (45):  
في حالة وجود خطأ بالمرض يتفاد يحصل السعر يعتبر سعر الوحدة هو المعدل، أما إذا وجد أكثر من سعر الوحدة أو الوحدة أو عرض الأمر على لجنة العطاءات التي فيه حسب الترتيب التالية، ولها أن تستبعد المرض إذا تضررت الأداة، وفي حالة الاختلاف بين القيمة يوافق والتفويض فيتمد السعر الأقل إلا إذا وجدت لجنة العطاءات توافر كيفية لاقعة السعر الأعلى .

المادة (46):  
إذا تواترت المواصفات والشروط والجودة المطلوبة أفضل المناقص التي يتضمن عرضها شروط إضافية لم يتم المنح المنتجات المحلية، ثم المناقص المقوم بالمملكة، بصورة دائمة، ثم مدة التسليم الأقل إذا كانت سرعة التسليم أفضلية الدائرة المستوفدة .  
المادة (47):  
1- مع مراعاة ما ورد في هيئة التفويضات اللجنة العطاءات الحق في استبعاد عرض من المناقصي أي من الحالات التالية :-

أ- الذي أحل بالترافقه قبل إنسحاب التعقد، أو أحل بالترافقه بالفترة المبرمة معه، مماثل في تنفيذها .  
ب- الذي عده إلى تقديم وثائق أو معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو التقنية أو الإدارية أو القانونية أو استخدام الخبز أو التلاعب أو الأفعال التي أديت قول عرضه أو تنفيذ العقد .

ج- الذي سبق وأن أفسر أو أفسر أو التحمل مسجلة لتفصيل مؤسسة أو شركة أو الأندية بلهه وكليهما بلهه أو الخفى الهه وكليهما سواء كل تنفيذ لموسسة أو شركة أو ندبة أو اجنبية أو حكم عليه بدعوة لها .  
طابع القمصون أو لها عارضة بمطابقته في أحد المطبوعات .

د. في حالة عدم توقيع المناقص أو تقديمه على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالمرض أو عروض أو عطف أو إضافة يشكل الإمكان من الإحالة ويشترط لمرء من المناقص حسب الفقرة (أ) أعلاه أن تكون المخالفات التي تكتفيها قد وقعت في أكثر من عدد أو أكثر من مرتين في عدد واحد .

المادة (48):  
أ. تراعى لجنة المطبوعات قبل الإحالة كطريقة وحدة المناقص في تقديم اللزاد المطبوع وبسعة التجارية والتسجيلات التي يتخذها أو العدة التي يوزعها وقطع الخيل وورش المسبوبة، وقرته المالية، ويجوز لها استبعاد عرضه لنقص كل أو بعض هذه المطبوعات .

ب. يجوز اللجنة المطبوعات استبعاد عرض المناقص إذا تبين لها أن حجم التزادته التعقدية قد أصبح مرتقما على نحو يفوق قرته المالية أو التقنية أو إن أسئلة أقل من سعر الكلفة ولو كان أخص الأمسر .

خامساً : إحالة العطاءات :-  
المادة (49):  
تتم إحالة العطاءات مع بيان الأسباب على الترتيب وفقاً ليلي :-  
أ. الأخص المطابق : إذا كان أخص العروض يتضمن الجدة اللازمه في اللزاد المطبوعة ومطابق للمواصفات والشروط في دعوة العطاء .

ب. أخص المطابق : إذا كان هناك عروض مختلفة، وعروض أخرى مطابقة متفرد العروض المختلفة، وتم الإحالة على أخص العروض المطابقة .

ج. الأاسبب : اللجنة العطاءات في حالة وجود اختلافات في كافة العروض المتقدمة أن تختار أنسب هذه العروض من حيث الجودة والسعر والشح والشروط التي تفي بالمرض المطلوب إذا التقت اللجنة أن كافة الصانع الدائرة المستوفدة .  
د. أي سبب آخر يتفق مع أحكام نظام اللزاد على أن يكون سبباً يشكل كلف

المادة (50):  
تصنف لجنة العطاءات القضايا بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية تمكن من الإحالة أو يحتمل أكثر من تفسير .  
المادة (51):  
يجوز للجنة العطاءات أو السعدو العلم أو الاصلن العلم قبل الوعد التفصيلي لتقديم العروض تعديل وطبق دعوة العطاءه بإصدار ملحق لها ويتم إعلام المناقصين بهذا التعديل بالطريقة التي يتررها أي منهم .

**المادة(52):**  
 1- يجوز لجهة المطبات توجيه الاعتقالات أو طلب وثائق من أي من المتقاضي في الحالات التي أزمها قانونه، شريطة عدم تأثير ذلك على التقاضي فيما المتقاضي أو أن يؤدي ذلك إلى التعطل على العرض الأصلية.  
 ب- يجوز لجهة المطبات مقاومة المتقاضي صاحب العرض القائم بالحالة المدنية للتضييق بصورة على أن لا تؤثر هذه المقاومة على التقاضي فيما بين المتقاضي.

**المادة(53):**  
 لجهة المطبات التي أن تحل من أي عرض مدة أو أكثر من المواد المبرورة أو أي جزء منها، إلا إذا اشترط المتقاضي غير ذلك.

**المادة(54):**  
 لجهة المطبات أن تقضي أو تزيد الكميات المطلوبة في دعوة المطباء قبل الإحالة دون الرجوع إلى المتقاضي أو بعد الإحالة بواسطة المتقاضي على أن لا يتجاوز مجموع الأقساء أو التقاضي (25%) خمسة وعشرون بالمائة من الكميات المطلوبة سواء كان الإحالة أو بعدها.

**المادة(55):**  
 يجب لجهة المطبات العرض غير المقيد بالمواسمات والشروط والشروط والشروط العامة اللازمة للشروط الخاصة وأحكام نظام اللوائح المعمول بها، أو إذا كان مقدمه غير حكومي أو غير موصل أو إذا سبق والتحق بقرارات جرمين من الأشراف في المطبات للجهة التي حددتها لجهة المطبات.

**المادة(56):**  
 إذا وقع تقاض أو تعرض بين التلميذات والشروط العامة وبين الشروط الخاصة يتخذ بما ورد بالضرورة للخاصة.

**المادة(57):**  
 تكون المواسمات المستقرة في دعوة المطباء أو قرارات الإحالة الحدة الأدنى المطلوب ولا تلغى مواسمات البيوت المقيدة بمواسمات دعوة المطباء أو قرارات الإحالة إلا إذا توفرت عليها.

**المادة(58):**  
 إذا تبين لجهة المطبات أن الأسعار المبرورة عليها مرتفعة، أو أن العروض المقدمة مخالفة للشروط والمواسمات ولا تفي بالشروط المطلوبة، عليها أن تعيد طرح المطباء، أو أن تلجأ إلى الشراء من طريق استئجار عروض، أو الشراء المباشر وفقاً لأحكام نظام اللوائح المعمول به، كما يحق لها أن تلغي المطباء كلها أو جزئياً، وبعد إعادة الطرح بحق المتقاضي الذي سبق أن اشترى دعوة المطباء المحصول عليها دون عقيل.

**المادة(59):**  
 1- تكفل أسماء القاترين من المتقاضي وذلك بوضعها على لوحة إعلانات خاصة أو الطريقة التي يحددها المبرور العمومي أو الأمين العام للإطراح عليها بما في ذلك الرسائل الأكثر روية لمدة أربعة أيام قبل الإعراض عليها من قبل أي متقاضي في المطباء، على أن يجوز لجهة المطبات في الحالات الإعتقالية الانفصال مدة الإعراض إلى فترة لا تقل عن يومين عمل.  
 2- حدة تطبيق الفترة (ب) من المادة (23) من جهة التقاضي ليوصل إعلان نتيجة التأجيل التي لمدة أربعة أيام عمل في الحالات الاستثنائية انفصال مدة الإعراض إلى فترة لا تقل عن يومين عمل للإعراض على نتيجة التأجيل التي.

**المادة(60):**  
 1- تنازل لجهة المطبات في الاعتراضات المقيدة إليها وتصدر قراراتها بتعليقها أو عرضها على الجهة القليلة الدارسة للعرض أو لجهة تلبية أخرى تتكفل لهذه القاية ثم تحل قرار الإحالة التمتع عليه من المرجح المتقاضي.  
 ب- يمتنع تطبيق قرار لجهة المطبات بخصوص الاعتراضات المتقاضي المتقاضي المتقاضي التي يوزرها المبرور العام أو الأمين العام بما في ذلك الرسائل الأكثر روية.

**المادة(61):**  
 يجوز المبرور العام أو الأمين العام - بواسطة موظفي الدفترية - صياغة قرارات لجهة المطبات وإعطائها رقمًا متسلسلاً سنويًا، وبعد التمتع عليها تصاح على شكل التوقيعات (أو أمر شراء) بوضع عليها الطرقات المتعددة، وتوزع نسخ من التوقيعات (أو أمر الشراء) والقرارات على الجهات المعنية للعمل على تنفيذها.  
 ب- ترسل نسخة من قرارات لجان المطبات إلى دائرة اللوائح العامة / السجل المركزي.

**المادة(62):**  
 تحتفظ لجهة المطبات في حقها بإلغاء دعوة المطباء أو قرار الإحالة في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الأسباب، ما لم يكن التمتع قد تبلغ أمر الشراء وتكون الإحالة والجهة المطبات، أن كرفرض كل أو بعض المبرور المقيدة إليها المخالفة للشروط والمواسمات، ولا تفي بالشروط دون أن يكون لأي من المتقاضي الحق في الرجوع إليها بأي خصلة أو شترر تلقى عن تقديم عرضها، ولا يتركب على لائحة أي التزمات مالية أو غير مالية عقيل تلك.

**المادة(63):**  
 سلباً: مسؤولية التزمات المالية المطبات واللوائح الحكومية.

**المادة(64):**  
 على المتقاضي الذي أحل عليه المطباء استكمال إجراءات التعاقد الخاص بقرار الإحالة (تقديم تأمين حسن التنفيذ ورفع الرسوم الكافية وتوقيع الاتفاقية) أمر الشراء) واستكمال كافة متطلبات التعاقد خلال المدة التي تحدد في كتيب التلبيح الذي يرسل إلى المتقاضي.

**المادة(64):**  
 1- يعتبر توقيع أمر الشراء (الاتفاقية) من قبل المتقاضي اعترافه بأنه ملتزم على كافة مقتربات قرار الإحالة وأمر الشراء وكل ما يتعلق بها وأنه ملتزم بالتراتبية كما يعقوبها ويضمنها.  
 ب- تعتبر الشروط والمواسمات الواردة بدعوة المطباء جزءاً لا يتجزء من قرار الإحالة إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة.

**المادة(65):**  
 لا يجوز التمتع أن يتناول لأي شخص آخر عن كل أو أي جزء من العقد دون المحصول على إذن خطي من لجهة المطبات التي أحلت المطباء مع الاحتفاظ بكامل حقوق الأثرية وفقاً لقرار الإحالة واللوائح الأصلية.

**المادة(66):**  
 1- إذا نكل المتقاضي عن تنفيذ التزامه بموجب العقد أو أي جزء منها أو قصر في ذلك، أو قصر في استبدال اللوائح المرغوبة بخاري مطابقة لطبي لجهة المطبات التي أحلت المطباء فسبح العقد ومعملة قيمة تأمين حسن التنفيذ أو أي جزء منه يشكل يتناسب مع قيمة اللوائح غير المرادة بحيث لا يقل عن 10% عشرة بالمئة من قيمة اللوائح غير المرادة ويعتبر المبلغ بمراداً للخرية.





المادة (81) :

إذا كانت اللوزم المطلوبة من نوع المشاريع الكبرى (Complex Project) التي تتطلب تركيب وتشغيل، فيجب أن تتضمن دعوة العطاء (الشروط الخاصة) ذلك، وأن يقوم كل مناهضين بذكر ذلك في عرضه وعلى النحو التالي :-

- أ) تحديد مدة التوريد .
- ب) تحديد مدة التركيب والاستلام الأولى .
- ج) تحديد مدة التسليم التجاري التي يتم على أساسه الاستلام النهائي .
- د) تحديد مدة الاستلام النهائي .

تبسّطاً : القوى القاهرة :-

المادة (82) :

- أ. يكون من المتوقع عليه أن المتعهد لا يحصل الأضرار المترتبة على التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الوفاء به إذا كان التأخير أو عدم الوفاء بسبب القوى القاهرة .
- ب. في كل الأحوال - عند وجود قوى قاهرة - على المتعهد تقديم إجماع خطي وفوري إلى الجهة المختصة بالظروف والأحداث التي تمنع من تنفيذ الالتزام أو التأخير في الوفاء به وتقديم كل ما يثبت ذلك .
- ج. تكون القوى القاهرة المؤقتة من مبررات التأخير ويجب الوفاء بعد زوالها، وتكون القوى القاهرة الدائمة من مبررات عدم الوفاء .

المادة (83) :

تتضمن لجنة المطالبات في القوة القاهرة من حيث العكس والرسن ومدى أثرها على تنفيذ العقد .

علاوة : صندوق المطالبات :-

المادة (84) :-

يحفظ الدارة بصندوق به ثلاثة مقايح يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضويها بمفتاح، ويقوم المتلقون أو مقربوهم بإيداع الموقوف في الصندوق من خلال قفلة فيه يمكن إغلاقها بسنن خاص، ويجوز للمتلقين سحب عروضهم أو تعديلها بموجب طلبات خطية موقعة ومختومة وتودع في الصندوق قبل انتهاء آخر موعد لتقديم العروض ولا يجوز سحب العرض بعد الطلب الخطي في هذه الحالة إلا بالموعد المحدد للفتح المصروف .

ب- على الرغم مما ورد بالفقرة (أ) اعلاء يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من حيث فتح العروض الالكترونية وحتى المتأخرين لقاء عرضه أو التحليل عليها إلكترونياً قبل موعد فتح العروض .

المادة (85) :

على الرغم مما ورد بهذه التعليمات يجوز استخدام الوسائل الالكترونية لضمان سلامة الصلاحيات أو القيام بأي إجراء وفق أحكام هذه التعليمات بما في ذلك نشر الإعلانات وتقديم العروض وتنظيم المسجلات والمعالجة المعقدة والبراسولات على أن تراعى تحقيق الأمن و المروية .

المادة (86) :

- أ. اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات يفي ما يلي :-
- ب. تعليمات الشاهات رقم ( 4 ) لسنة 1994 .
- ج. أي تعليمات أو نصوص تصدر مع هذه التعليمات .







